

حكم 16900

باسم الشعب اللبناني

إن محكمة الجنايات في بيروت المؤلفة من القضاة:

بركان سعد رئيساً والمستشارين البير قيومجي منتدباً وهاني الحبال

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى كافة،

تبين انه بموجب قرار الاتهام الصادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت برقم 888

تاريخ 2012/10/12 وادعاء النيابة العامة الاستئنافية في بيروت رقم 2012/15148

تاريخ 2012/11/9، احيل امام هذه المحكمة كل من:

-المتهم أحمد سليم الدبوب، والدته زينب، مواليد عام 1990، فلسطيني، ملف رقم

339، بيان احصائي رقم 7658 ، اوقف غيابياً بتاريخ 2012/7/9، ونفذت بحقه مذكرة

التوقيف في 2013/7/29، ولا يزال موقوفاً،

وذلك لمحاكمته بجناية المادة 125/مخدرات،

-المتهم علي حسن يونس، والدته صبحية، مواليد 1968، لبناني، سجل

20/اليونسية-قضاء بعلبك-البقاع، اوقف غيابياً بتاريخ 2012/7/9، ولا يزال متوارياً،

وذلك لمحاكمته بجناية المادة 129/مخدرات، وجنحة المادة 92 من قانون تنظيم مهنة

الصيدلة المعطلة،

-الظنين محمود نعيم كيال، والدته فدوى، مواليد 1981، فلسطيني، رقم الملف 751،

بيان احصائي رقم 2013، اوقف ادارياً بتاريخ 2012/6/29 ووجاهياً بتاريخ 2012/7/9،

وتقرر اخلاء سبيله لقاء كفالة مالية بتاريخ 2012/8/23،

وذلك لمحاكمته بجنحتي المادتين 127 و130/مخدرات،

وبنتيجة المحاكمة العنوية الغيابية بحق المتهم يونس والظنين كيال والوجاهية بحق

المتهم الدبوب ،

ولدى التدقيق والمذاكرة،

الاس : ١٩٠٠
 قرار : ٢٩١
 النيابة : ١٥١٤٨
 تحقن : ١٧٥
 قبلي : ٩٤٥
 ٨٨٨
 ٢٠١٢/١١/١٢

تبين ما يلي:

أولاً: في الوقائع والادلة:

تبين انه بتاريخ 2012/6/29 وفي سياق قيام مكتب مكافحة المخدرات المركزي بحملة لتوقيف المطلوبين بجرائم المخدرات، تم توقيف الظنين محمود كيال في محلة الطريق الجديدة للاشتباه به بتعاطيه المخدرات، وانه بموجب المحضر عدد 302/1440 تاريخ 2012/6/29 المنظم من قبل قسم المباحث الجنائية العامة- مكتب مكافحة المخدرات المركزي، اعترف الظنين انه يتعاطى الحشيشة والسيمو، وانه يشتري السيمو من شخص يدعى أبو حديد، والحشيشة من شخص ملقب بالسنفور، كما انه يشتري السيمو من المتهم علي حسن يونس بواسطة أشخاص يعملون لصالحه، وان الظنين بحقه أسبقيات بجرم تعاطي المخدرات وترويجها،

وتبين ان نتيجة الفحص المخبري المجري للظنين محمود كيال جاءت ايجابية لجهة تعاطي حشيشة الكيف والمورفين،

وتبين بالتحريات وبالتحقيقات المجراة، ان المدعو السنفور هو المتهم احمد سليم الدبدوب وانه مطلوب بالعديد من قضايا المخدرات، وبحقه اسبقيات عدة بجرم اتجار وترويج المخدرات، كما تبين ان الشخص الذي يستحصل منه الظنين على دواء السيمو هو المتهم علي حسن يونس، وهو مطلوب للقضاء بالعديد من قضايا المخدرات وبحقه عدة اسبقيات بجرم اتجار مخدرات وهو متواري عن الانظار،

وكرر الظنين افاداته الاولية في التحقيق الاستنطاقي،

وامام المحكمة، ثابر المتهم علي يونس على التواري، فجرت محاكمته غيابياً واعتباره فراً من وجه العدالة، ووضع مذكرة القاء القبض الصادرة بحقه قيد التنفيذ،

وتبين انه بتاريخ 2013/7/29 نفذت بحق المتهم احمد سليم الدبدوب مذكرة التوقيف،

وامام المحكمة انكر المتهم الدبدوب ما اسند اليه وقال انه لا يعرف الظنين وانه قد اعترف في ملفات أخرى امام هذه المحكمة انه كان يروج حشيشة الكيف لغاية العام 2011 ثم انقطع عن ذلك بعد هذا التاريخ، وان القائمين بالتحقيق الأولي يزجون باسمه في كل الدعوى المماثلة،

وتبين ان الظنين كيال لم يحضر جلسات المحاكمة فجرت محاكمته غيابياً،
وتبين انه في جلسة المحاكمة الختامية المنعقدة بتاريخ 2014/3/19،
ترافع ممثل النيابة العامة طالباً تجريم المتهمين وادانة الظنين وفقاً لقرار الاتهام،
وترافع المتهم الدبوب عن نفسه وقال ان لا علاقة له بهذه الدعوى وطلب في كلامه
الاخير البراءة،

تأيدت هذه الوقائع بالادلة التالية :

- بالادعاء العام،
- بالتحقيقات الأولية والاستنطاقية وبمحضر المحاكمة،
- باعترافات الظنين محمود نعيم كيال الصريحة في التحقيقات الأولية والاستنطاقية
بإقدامه على تعاطي مادة الحشيشة والسيمو، وبالنتيجة الايجابية للفحص المخبري المجري له،
- باسبقيات المتهمين الدبوب ويونس والظنين كيال في قضايا المخدرات وفق بيان
السجل العدلي العائد لكل منهم،
- بقرينة تواري المتهم يونس عن الانظار في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة، وعدم
مثول الظنين كيال أمام هذه المحكمة،
- بمجمل التحقيقات والاوراق،

ثانياً: في القانون:

حيث ان الوقائع المعروضة اعلاه والمؤيدة بمجمل التحقيقات المجراة والادلة عليها،
لاسيما التحقيقات الأولية والاستنطاقية، واعتراف الظنين الصريح في التحقيق الأولي
والاستنطاقي بإقدامه على تعاطي مادة الحشيشة واستحصله على تلك المادة من المتهم أحمد
سليم الدبوب، وعلى تعاطي السيمو واستحصله عليه من المتهم علي حسن يونس،
وبالنتيجة الايجابية للفحص المخبري المجري له بهذا الشأن، وبالاسبقيات الجرمية لكل من
المتهم يونس والمتهم الدبوب بالاتجار بالمخدرات، وتواري الأول عن الانظار في كافة
مراحل التحقيقات والمحاكمة، وعدم حضور الظنين امام هذه المحكمة، ومجمل الوراق
والتحقيقات تثبت اقدام المتهم الدبوب على تزويج المخدرات من نوع حشيشة الكيف عبر

بيعها الى الظنين كيال، بحيث يكون فعله منطبقاً على الجناية المنصوص عنها في المادة 126/مخدرات ويقتضي تجريمه بمقتضاها،

كما تثبت اقدام المتهم يونس على تزويج دواء السيمو الذي يحتوي على مادة الكوديين المخدرة، وذلك عبر بيعها للظنين كيال، وان فعله هذا يؤلف الجناية المنصوص عليها في المادة 129 مخدرات، وجنحة المادة 92 من قانون تنظيم مهنة الصيدلة المعدلة، ويقتضي تجريمه وادانته بمقتضاها،

وحيث ان فعل الظنين كيال لجهة تعاطيه مادة حشيشة الكيف والسيمو، يشكل الجنحتين المنصوص عليهما في المادتين 127 لجهة الحشيشة و130/مخدرات لجهة السيمو ويقتضي ادانته بمقتضاها،

وحيث ان المحكمة، وبالنظر لظروف الدعوى وما لها من حق في التقدير، ترى منح المتهم الديوبوب الأسباب التخفيفية سنداً للمادة 253 عقوبات،

لذلك

ويعد سماع مطالعة ممثل النيابة العامة،

تحكم المحكمة بالاجماع:

اولاً: بتجريم المتهم أحمد سليم الديوبوب المبينة هويته اعلاه بالجناية المنصوص عليها في المادة 126/ مخدرات وبنزاع عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة به، وبتجريمه بمبلغ خمسين مليون ليرة لبنانية، وبتخفيف هذه العقوبة تقديرياً الى عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والغرامة خمسة ملايين ليرة لبنانية، يدفع عن كل يوم خمس وعشرين ألف ل.ل عند عدم دفع الغرامة سنداً للمادة 159 مخدرات،

ثانياً: بتجريم المتهم علي حسن يونس المبينة هويته اعلاه بجناية المادة 129 مخدرات وانزال عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة به مدة خمس سنوات وتغريمه مبلغ عشرة ملايين ليرة لبنانية، وادانته بجنحة المادة 92 من قانون تنظيم مهنة الصيدلة المعدلة وانزال عقوبة الحبس به مدة خمس سنوات وتغريمه بمبلغ مائة مليون ليرة لبنانية، وبادغام العقوبات المنزلة بحقه سنداً للمادة 205 عقوبات، بحيث لا تنفذ بحقه سوى العقوبة الاشد وهي عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات وتغريمه مبلغ عشرة ملايين ليرة لبنانية، وتجريده من

وتجريده من حقوقه المدنية ومنعه من التصرف بامواله المنقولة وغير المنقولة وتعيين رئيس قلم هذه المحكمة قِيماً عليها والتأكيد على انفاذ مذكرة القاء القبض الصادرة بحقه،

ثالثاً: بإدانة الظنين محمود نعيم كيال الميينة هويته اعلاه بالجنحة المنصوص عليها في المادة 127/ مخدرات، وحبسه سناً لها مدة ثلاثة أشهر، وتغريمه مبلغ مليوني ليرة لبنانية، وبإدانتته بجنحة المادة 130/ مخدرات وحبسه سناً لها مدة ثلاثة اشهر وتغريمه بمبلغ مليون ليرة لبنانية، وبإدغام العقوبات المنزلة بحقه سناً للمادة 205 عقوبات، بحيث لا تنفذ بحقه سوى العقوبة الاشد وهي عقوبة الحبس مدة ثلاثة أشهر وغرامة مليوني ليرة لبنانية على ان يحبس يوماً واحداً عن كل خمس وعشرين الف ليرة عند عدم دفع الغرامة سناً للمادة 159 من قانون المخدرات،

ثالثاً: ويتضمن المتهم الدبوب والمتهم يونس والظنين كيال النفقات والرسوم القانونية كافة،

حكماً غيابياً بحق المتهم يونس والظنين كيال ووجاهياً بحق المتهم الدبوب صدر وافهم علناً في بيروت بحضور ممثل النيابة العامة بتاريخ 2014/4/30،

الرئيس/سعد

المستشار المنتدب/قيومجي

المستشار/الحيال

الكتابة/درغام




